المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل /كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية
عمادة التعليم الالكتروني والتعليم عن بعد

حكم الإجهاض في الإسلام

(دراســة فـقـهيـة)

(بحث مقدم في مادة مشروع بحث التخرج)

(الدرجة الحاصلة عليها من البحث A+100)

إعداد الطالبة: هيله الروقي

الرقم الجامعي :(*********)

الدكتور المشرف على البحث

د.محمد القطاونه

الفصل الدراسي الثاني 1438هـ

بسم الله الرحمن
الرحيم

ملـخـص الـدراســة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه ، والصلاة و السلام على خير رسله ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم من عباده.

أما بعد :

-اختارت الباحثة دراسة حكم الإجهاض في الإسلام ،وحاولت الوقوف على حكم الإجهاض في الإسلام .

-فقامت بالإستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة ، وفي الغالب في مراحل تكوين الجنين، و ادرجتها بما تقتضيه دلالاتها ،وتناولتها بالتحليل ، والأستنباط ، مستعينة بكتب التفسير.

-دعمت الباحثة البحث بالأحاديث النبوية الشريفة .

-واستعانت ببعض المراجع العلمية والفقهية ،بما يتناسب مع الموضوع .

-وذكرت سبب اختلافات المذاهب الأربعة في حكم الإجهاض.

-فقامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث ،و تحت كل مبحث ، ثلاثة مطالب.

ا-لمبحث الأول: واشتمل على ثلاثة مطالب :

-المطلب الأول : تناولت فيه تعريف الإجهاض في اللغة واصطلاح الفقهاء،وتعريفه عند الطب و بينت أنواع الإجهاض ، وأسبابه،و إحصائيات للإجهاض في العالم .

-المطلب الثاني: ذكرت فيه دوافع الإجهاض ،والشروط التي تحقق تلك الدوافع ،وبينت أثر الإجهاض في الطهارة والعدة و الطلاق.

-المطلب الثالث :تناولت فيه تعريف الجنين ومراحل تكوينه في الرحم ،وكذلك ذكرت مراحل تكوين الجنين في القرآن الكريم ،و السنة النبوية.

-المبحث الثاني : ويشتمل على ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: بينت فيه حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ،واستشهدت بآيات من القرآن الكريم ،ونصوص من السنة ،وذكرت آراء الفقهاء، و أقوالهم و اختلافاتهم.

-المطلب الثاني: بينت فيه حكم الإجهاض بعد نفخ الروح ،و أستشهدت بالآيات من القرآن الكريم، ونصوص من السنة ،وذكرت آراء الفقهاء ،و أقوالهم و اختلافاتهم.

-المطلب الثالث : بينت فيه القول الراجح في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده.

-المبحث الثالث: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

-المطلب الأول: تناولت فيه تحقيق الجناية على الجنين،و ذكرت اشتراط بعض الفقهاء في المذاهب الأربعة لتحقيق الجناية على الجنين.

ا-لمطلب الثاني :بينت فيه عقوبة الإجهاض الأصلية (الغرة-والكفارة) وتناولت الباحثة من تلزم الغرة، مع الإستشهاد بالأحاديث النبوية ،و أقوال الفقهاء، وآراءهم واختلافاتهم.

ا-لمطلب الثالث: بينت عقوبة الإجهاض البديلة و التبعية، واتبعته بآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة.

وفي الخاتمة تم عرض أهم النتائج والتوصيات من خلال هذه الدراسة . والله ولي التوفيق

والحمد لله رب العالمين

الباحثة

المقدمـــــة

الحمدلله الذي علم الإنسان مالم يعلم، وصل الله وسلم و بارك و أنعم على خير البشر، محمد بن عبدالله ، وعلى آلـه وصحبه ، و أزواجــه وذريتــه اجمعين.أما بعد:

من شمول الشريعة الإسلامية تناولها حياة الإنسان،في جميع مراحله،حتى قبل أن يولد، و يخرج للحياة،و في الإسلام أحكاما كثيرة تتعلق بالجنين؛حفاظا عليه وحماية له ورعاية حقوقه ،وفي وقتنا الحاضر برزت مشكلة عالمية ، وانتشر فعلها في كثير من بلدان العالم ، و هي إجهاض الأجنة ، فالإجهاض من المسائل المشكلة عالميا ،من حيث الإباحة والتحريم ؛لأن الشريعة الإسلامية قد جمعت بعض مسائل الإجهاض منعا وتحريما ؛ لما في ذلك من الإعتداء على حق الحياة للجنين، و تعريض أمه للضرر والخطر.والإسلام هو الدين الذي تميز عن بقية الأديان،بحفظ حقوق الجنين،وعاقب على انتهاكها،وجعل له حق الحياة، و الإرث والوصية والنسب وغيرها من الحقوق. سأتحدث في بحثي عن أحد المشاكل التي يتعرض لها الجنين في بطن أمه الاو هي الإجهاض . والله اسأل أن ينفع به

أهميـة البحث وسبب اختياري لـه

1)أنه ذو علاقة بضرورة من الضروريات التي نادت الشريعة بحفظها؛ وهي ضرورة حفظ النفس ، و النسل .

2)إن الإجهاض أمر قد أنتشر في أكثر بلاد العالم في العصر الحديث ؛ و ذلك بسبب غفلة بعض الناس وبعدهم عن الدين،و الإبتعاد عن القيم ، و مكارم الأخلاق ، وما أول إلى ذلك الأحصائيات المروعة ؛ فقد كانت في عام (1396هـ)الموافق (1976م) تبلغ أكثر من 25مليون حالة إجهاض وفي عام (1404هـ)الموافق (1984م)زادت إلى خمسين مليونا أكثرها في البلدان النامية.

3)لأن هناك دعوات إلى إباحة الإجهاض ،بحيث اصبح بمقدور كل امرأة تريد إجهاض جنينها ما عليها إلا الذهاب للعيادة المتخصصة في إجهاض الأجنة وإسقاط حملها .

4)حصول وفيات ،و مشاكل للنساء ؛ بسبب الإجهاض.

5) كثرة أخطار ارتكاب الإجهاض .

أهداف البحث

1- إبراز وبيان عناية الشريعة الإسلامية بالصحة، وسلامة الأجنة.

2- بيان الحكم الشرعي الفقهي في موضوع الإجهاض .

3- التعاون في إيجاد الوعي الوقائي لدى الناس،بتوضيح حكم الإجهاض الشرعي .

إشكالية الدراسة

نظراً لأهمية الموضوع ، وانتشار الإجهاض في كثير من بلاد العالم في العصر الحديث .

فإن محاولة دراسة الموضوع،تطرح عدة أسئلة على النحو التالي :

س1- ماهو الإجهاض ؟

س2- أسباب ودوافع الإجهاض ؟

س3- ما موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض ؟

س4- متى يباح الإجهاض ومتى يحرم ؟

س5- ما هو رأي العلماء والفقهاء في الإجهاض ؟

الصعوبات التي واجهتني

- اختيار الموضوع.
- صعوبة جمع المادة العلمية وتصنيفها.
- ضيق الوقت .
- التأخر في كتابة البحث بسبب ظروف العمل ومسئوليات البيت.

الدراسات السابقة

أولاً: عقد عدة مؤتمرات عن الإجهاض ونذكر بعض منها فيما يأتي :

- ❖ مؤتمر بيروت بداية عام 1971م جرى فيه نقاشاً حاد حول مسألة الإجهاض ، ولم يتوصل إلى نتيجة وهو أول مؤتمر من نوعه،لبحث مشكلة الإجهاض .
- ❖ مؤتمر الرباط 24-1971/12/29م ،وهو ثاني مؤتمر،وقد رأى المشاركون في الإجتماع ،منع الإجهاض بعد أربعة أشهر، وهو مجال خلاف قبله البعض والأكثر منعه .
- ❖ مؤتمر الأمومة في الإسلام في القاهرة: عام 1978م ،أوصى المؤتمر باستعمال الوسائل التي لا تضر بصحة الأم،و لا تسبب عقماً من منطلق حكم الشريعة .
- ❖ مؤتمر الإنجاب في ضؤ الإسلام في 11/شعبان/ 1403هـ-24/مايو/1983م

وتوصل أعضاء المؤتمر؛ إلى إن الجنين به حياةمن أول الحمل ، وله احترام في جميع مراحل حياته ، وهذا لاسيما بعد نفخ الروح ،و يحرم إسقاطه.

- ❖ وهناك عدة مؤتمرات للإحصائيات منها تحديد نسل الأمة الإسلامية، والإباحية والتحلل من كل دين ،و من آخرها،مؤتمر القاهرة للسكان و التنمية ، وقد سبقه مؤتمرات من نوعه في 1415/3/29هـ-1994/6/5م.([1])

ثانياً : تطرق العديد من الباحثين لأحكام الإجهاض منها :

1- مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية) في عام 1405هـ-1985م د.محمد علي البار تطرق فيه إلى مفهوم الإجهاض، وتعريفه الطبي، وأسبابه، وأنواعه، وأقوال العلماء في الإجهاض، وإحصائيات الإجهاض في العالم.

2- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي :تحدث فيه الدكتور: عن مراحل تكوين الجنين، وإحصائيات عن الإجهاض في العالم، وتحدث عن مفهوم الإجهاض، ودوافعه، وأسبابه، ووسائله، والأحكام المترتبة عليه.

[1]) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي_ في عام(1423هـ-2002م)، د.إبراهيم محمد رحيم (رسالة ماجستير).

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.([1])

بحوث ومناقشات و مؤتمرات عن الإجهاض ومن ضمن ما شتملت عليه المجلة مؤتمر الرباط حيث تحدث الدكتور حسان حتحوت: عن الإجهاض من ناحية تاريخيه ، وتشريعه ، وذكر فيه إحصائيات للإجهاض في العالم ، وخطرة وبعض الفتاوى عن الإجهاض .

منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي ؛ لكونه يتناسب مع طبيعة الدراسة ،إذ قامت الباحثة بجمع المادة التي يقوم عليها البحث من مصادرها الأصلية المعتمدة ، ثم حللتها تحليلاً علمياً لمعرفة حكم الإجهاض ،ومعرفة الرأي الراجح في المسائل المختلفة بعد عرض آراء الفقهاء ، واستشهدت بالآيات القرآنية الكريمة ، وفي الغالب في مراحل تكوين الجنين، و ادرجتها بما تقتضيه دلالاتها ، وتناولتها بالتحليل ، و الاستنباط، مستعينة بكتب التفسير.

-دعمت الباحثة الدراسة بالأحاديث النبوية الشريفة .

-استعانت الباحثة ببعض المراجع العلمية والفقهية،بما يتناسب مع الموضوع .

-ذكرت الباحثة سبب اختلافات المذاهب الأربعة في حكم الإجهاض.

[1]) المكتبة الشاملة: تاريخ الإضافة، (14 نوفمبر 2010 م) .

هيكلية الدراسة

المقدمة:

المبحث الأول:حقيقة الإجهاض.

المطلب الأول:1- تعريف الإجهاض.

2- أنواع الإجهاض.

3- أسباب الإجهاض.

4- إحصائيات الإجهاض في العالم.

المطلب الثاني:1- دوافع الإجهاض.

2- الشروط التي تحقق دوافع الإجهاض.

3- أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق.

المطلب الثالث : متى تنفخ الروح؟

1- تعريف الجنين ومراحل تكوينه داخل الرحم.

2- مراحل تكوين الإنسان في القرآن الكريم.

3- نصوص من السنة عن تكوين الجنين في رحم الأم.

المبحث الثاني :حكم الإجهاض.

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

المطلب الثالث: القول الراجح في حكم الإجهاض.

المبحث الثالث: عقوبة الإجهاض.

المطلب الأول : تحقيق الجناية على الجنين.

المطلب الثاني: عقوبة الإجهاض الأصلية ويشمل:

1- الغرة 2- الكفارة 3- من تلزمه الغرة

المطلب الثالث: عقوبة الإجهاض البديلة والتبعية:

1- عقوبة الإجهاض البديلة 2- عقوبة الإجهاض التبعية

الخاتمة و فيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول :حقيقة الإجهاض واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الإجهاض

معنى الإجهاض في اللغة : مصدر جهض، وأجهضت المرأة ولدها، أي أسقطته ناقص الخلقة ، وكذلك وإسقاط،و إلقاء الحمل ناقص الخلق،بعد استقراره في الرحم ، قبل أن يتم تخلقه ،أو بعده.

والمعنى عند الفقهاء: الإسقاط، والطرح ، و الإلقاء، و الإملاص. ([1])

والفقهاء يعتبرون خروج الحمل بعد ستة أشهر نفاس ، و تقدموا على الأطباء في معرفة ذلك الإعجاز،و كان أول من استنبط هذا الحكم هو الصحابة (ابن عباس ، وعلي بن أبي طالب -**رضي الله عنهم**- ؛عندما أراد عثمان رضي الله عنه أن يقيم الحد على امرأة بتهمة الزنا ؛ لأنها وضعت مولودها بعد زواجها بستة أشهر فقط، فرواية تقول : علي بن أبي طالب ،الذي منعه ،و رواية أخرى تقول: ابن عباس ،الذي منعه من ذلك ، وقالوا ممكن، والدليل عليه من كتاب الله،قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾الآية 15 من سورة الأحقاف). إسناده صحيح ([2])

فإن تفسير الآية :أن مدة الحمل والرضاعة يبلغ ثلاثون شهراً، منها سنتان للرضاعة ، ويبقى من الثلاثين شهراً ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل الذي يعيش فيها الجنين في بطن أمه. ([3])

تعريف الإجهاض في الطب:وضع الطب عدة تعاريف منها:

1-خروج مكونات الحمل الناتجة عن طريق الإخصاب مجتمعة قبل اكتمال خلقة الجنين الساقط.

2-إنهاء الحمل مبكراً خلال الأشهر الأولى . ([4])

---

[1])ابن نجم-الحر الرائق-ج8،ص(389)،البجيرمي-حاشية البجيرمي-ج2،ص(250).

[2])الرواي : عبدالرحمن بن أزهر/المصدر:البدر المنير-ابن الملقن—ص(132/8).

[3])ابن قدامة-المغني-(477/7)،انظر:مشكلة الإجهاض-ص(11-10).

[4])انظر:مشكلة الإجهاض-ص(85-84).

أنواع الإجهاض

1- الإجهاض المنذر: وهو الذي يأتي معه علامات تنذر بحصول الإجهاض.

2- الإجهاض المحتم: محتما لأنه يكون خروج الجنين حتما، ويأتي معه نزف دم ، وكذلك يكون عنق الرحم متسعا ويطرح جميع محتويات الحمل.

3- الإجهاض المختفي:لأنه ينزف داخليا في الرحم،وتنقطع تغذية الجنين فيموت،ويبقى فتره ثم يقذفه الرحم.

4- الإجهاض المتكرر ([1])

5- الإجهاض العلاجي: وهو للإنقاذ حياة الأم إذا كان استمرار الحمل يهدد حياتها.

6- الإجهاض الجنائي أو الاجهاض المحدث.

والإجهاض الجنائي : وهذا النوع بفعل فاعل ؛ لتحديد النسل أو بسبب الإعتداء أو التستر على الفاحشة (الزنا) ،أولكثرة الزنا وخاصة في بلاد الغرب.([2])

ويكون سبب الإجهاض المتكرر وجود احد الأمراض التالية في الغالب:

1- مرض طويل الأمد لدى الأم،مثل الزهري ، أو البول السكري ،أو أمراض الكلى ، أو مرض الهربس.

2- العيوب الخلقية في الرحم .

3- اتساع عنق الرحم.

4- الأمراض الوراثية لدى الجنين.

5- نقص هرمون البرو جسترون.

[1])انظر:مشكلة الإجهاض-ص(21-20-19-18).

[2])انظر:مشكلة الإجهاض ،ص(21-20-19-18)، انظر:أحكام الإجهاض ،ص(123).

أسباب الإجهاض

1- مشاكل في البويضة الملقحة.

2- مشاكل في جهاز المرأة التناسلي.

3- إصابة الأم بضرب أو حادثه.

4- أمراض عامة في الأم .

5- الصدمة النفسية الشديدة .

6- نقص هرمون البرو جسترون (ويعتبر مسئولا في بعض حالات الإجهاض المتكرر).

7- الأدوية والعقاقير. ([1])

[1])مشكلة الإجهاض ،ص(15-14-13-12)

إحصائيات عمليات الإجهاض في العالم؛ فإنها:

بلغت حالات الإجهاض الجنائي عام 1976م25مليون حالة سنوياً.

و في مارس1981م ذكرت مجلة تايم الأمريكية نسب مروعة لحالات الإجهاض في العالم منها :

-التقديرات الطبية تدل على 13,700,000حالة إجهاض جنائي سنوياً،في البلاد النامية.

- واسبانيا والبرتغال أكثر من مليون حالة.
- دول أوروبا الغربية أكثر من مليون حالة.
- الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 15 مليون حالة.
- الأتحاد السوفيتي مابين مليونين إلى ثلاثة ملايين سنوياً، وهي أول دولة أباحت الإجهاض ، بمجرد طلب الحامل ،بدون أي سبب طبي . ([1])

الحمدلله على نعمة الإسلام ، حيث شرع الله لنا قوانين للحفاظ على النفس والنسل وصون الأعراض عن عبث العابثين ، وجنبنا وحفظنا من حياة البهائم ، التي منغمس فيها العالم غير المسلم .

[1])انظر،مشكلة الإجهاض،ص7_د.محمد البار_نقلا عن تقرير منظمة الصحة العالمية عام1976م،ومجلة تايم الأمريكية 1984-القاهرة عام1994م

المطلب الثاني: دواعي الإجهاض

دواعي الإجهاض كثيرة منها :

- التخلص من الجنين لسلامة الأم ودفع خطر عنها
- المحافظة على رضيع تم الحمل عليه وهو صغير يحتاج للرضاعة وخاف عليه من الهلاك
- عدم مقدرة الوالد على توفير حليب اصطناعي أو جلب مرضعة له
- التخلص من حمل السفاح (الزنا) والتستر على الجريمة حتى لا يسبب لها فضيحة وعار.

نسأل الله العافية والسلامة وحفظنا الله وأبنائنا والمسلمين من هذه الفاحشة .

ولكي تتحق تلك الدواعي لابد من اخذ الاعتبار في الشرع بالشروط الآتية:

1- إن تكون دواعي ضرورية، واقعة وليس متوقعة .

2- إن تكون النتائج المترتبة على هذه الدواعي، نتائج يقينية وليست وهمية ولا تخمينية.

3- إن تكون الفائدة، المتحصلة من جواز الإجهاض بسبب الدوافع الضرورية ،أجلّ أهمية،في منظور الشرع، من الفائدة المتحصلة من تلافي الإجهاض وإهمال أسبابه ودوافعه. ([1])

فإذا توفرت هذه الشروط في دواعي الإجهاض فلابد من النظر في مدة الحمل ،هل هي قبل نفخ الروح، أو بعد نفخ الروح.

[1] البوطي-تحديد النسل-ص(87-88) مكتبة الفارابي –دمشق.

أثـر الإجـهاض في الـطـهـارة والـعدة والـطـلاق

إذا حصل الإجهاض بعد تمام خلق الجنين ،في وقوع الطلاق ،ما يترتب على النفاس يترتب على إجهاض الجنين، من حيث الطهارة، و إنتهاء العدة ، و حصول الطلاق المعلق على الولادة ؛ ليتأكد من خلو الرحم بذلك.([1])

وللفقهاء في هذه المسألة أقوال :

المالكية [2]**،والشافعية** :ذهب في المعتمد عليهم إلى اعتبار الأم نفساء، ولو بخروج مضغة في أصل آدمي.

ويرى **الحنفية**[3]**،والحنابلة**[4]: أن المرأة لا تصبح نفساء إن أجهضت، ولم يظهر شيء من خلقة الجنين.

أما بالنسبة لإنقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة:

يرى **الحنفية** ([5])**والشافعية والحنابلة** : إن الجنين في أطواره الأولى إذالم يتضح له صورة آدمي لا تنتهي بها العدةولا يحصل الطلاق المشروط على الولادة،لأنه لم يثبت أنه مكتمل الخلقة بالرؤية أو البينة .

-أما إذا كانت المضغة لها صورة آلة إلى التخلق ، أوشوهدت العلامات إنها لو بقيت في الرحم لتكونت ، فإنها تنتهي العدة بها، ويحصل الطلاق عند **الحنفية** ([6])**والحنابلة** ، لكن **الشافعية** ([7]):لا يحكمون بالطلاق المشروط على الولادة ، بهذه الصورة ، و**المالكية** ([8]): يقولون أن العدة تنتهي بخروج الحمل كله،و لو علقة .

---

[1])لجنة من العلماء- الموسوعة الفقهية-ج2،ص(36)

[2]) الدسوقي-حاشية الدسوقي-ج1،ص(117)

[3]) الزيلعي-تبين الحقائق-ج1،ص (63)،-ابن عابدين-ص(201)

[4])البهوتي-ج5،ص(337)

[5]) الكاساني-بدائع الصنائع-ج2،ص(196).

[6])ابن عابدين-حاشية ابن عابدين-ج1،ص(128)

[7]) الرملي-نهاية المحتاج-ج1،ص(128)

[8]) البهوتي-كتاب القناع-ج5،ص(337)،الدردير-الشرح الكبير،وحاشية الدسوقي-ج2ص(474).

ثانيًا: الأحكام بعد سقوط الحمل:

وهي تختلف حسب وقت نزول الجنين في أي مرحلة من مراحل حياته كما يلي:

اولاً: إذا نزل الحمل في المرحلة الأولى: طور (النطفة) ؛فلا يترتب على إسقاط النطفة أو العلقة أحكام ، وتستمر المرأة في الصيام والصلاة،كأن لم يكن إسقاط، وتتوضأ لكل صلاة إذا كان معها دم.

ثانياً : إذا نزل الحمل في المرحلة الثالثة: (المضغة)، **فله حالتان:**

الحالة الأولى: أن تكون (المضغة)لم يتصور فيها ظاهر خلق آدمي ، ولم يشهد علامات بأنها مبدأ إنسان، فالحكم ، مثل (الحكم الأول) ،ليس فيه شيء من الأحكام.

الحالة الثانية:أن تكون (المضغة) مكتملة ،أي صورة آدمي ،أو فيها علامات ظاهر من خلق الإنسان؛ أو شهد بأنه مبدأ إنسان، فإنه عليه ما على النفاس من أحكام وانقضاء العدة.

ثالثاً: إذا خرج الحمل في المرحلة الرابعة: أي بعد نفخ الروح، وهو بعد مائة وعشرين يومًا من الحمل ، فله حالتان، وهما:

1 – إذا لم يخرج الجنين صارخًا، فله أحكام الحالة الثانية ،و يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى وله العقيقة.

2 – وإذا خرج الجنين صارخًا، فله أحكام المولود كاملة،من ميراث وله ملك المال من الوصية. ([1])

[1]) اللجنة الدائمة للأفتاء–جزء–رقم:21،ص(437)،ص(438)

المطلب الثالث : متى تنفخ الروح في الجنين

تعريف الجنين: هو الحمل الذي في رحم المرأة.

يمر الجنين في رحم الأم بمراحل تخلق فقد قال الله سبحانه وتعالى :

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾سورة المؤمنون،آية(12-14)

هذه الآيات الكريمة تبين عظمة الخالق سبحانه وتعالى حيث اخبرنا بمراحل نشأة الإنسان بآلاف السنين قبل أن يكتشفها العلم الحديث بسنوات , فالإنسان يمر بعدة مراحل في بطن أمه ، النطفة , ثم طور العلقة , ثم طور المضغة ,ثم الجسد الفاصل , ثم طور الكساء باللحم , ثم مرحلة النشأة ,ثم طور القابلية للحياة , ثم طور الحضانة في الرحم , ثم طور المخاض ، فسبحان من صور وأبدع في التصوير.

مراحل تكوين الجنين في بطن أمه :

المرحلة الأولى:النطفة : وهي في اللغة تطلق على معانٍ منها : القليل من الماء والماء الصافي قل أو كثر أو ماء الرجل والجمع نطاف.([1])

والنطفة: هي المرحلة الأولى التي يمر بها الجنين ،داخل الرحم ، وأصل النطفة الماء الصافي ،والمقصود بها هنا المني ، وقد قال تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون: 13] وتبقى هذه المرحلة أربعين يوماً ، كما ذكر لنا نبينا ﷺ: ((أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً)).

ويذكر الدافق:أجنة أن مصطلح النطفة تبدأ من الحيوان المنوي والبيضة ، وينتهي بطور الحرث ،

والنطفة تمر بثلاثة أطوار :

1-الماء الدافق :وقد أشار الله إليه في قوله سبحانه﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ. خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ ﴾ سورة الطارق آية5-6

2-السلالة :والسلالة في اللغة: انتزاع الشيء وإخراجه برفق، كما قال تعالى:

﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾ سورة السجدة (آية:8)

3-النطفة الأمشاج : ويشير القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الإنسان مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصيرا ﴾.الإنسان [20-21]

[1]) انظر تفسير القرطبي (78-79)وتفسير ابن جرير الطبري (14/354-355)،وتفسير ابن كثير (4/453).

وأكثر المفسرين قال:أن الأمشاج تعني اختلاط المائين للرجل والمرأة ،وقد ذكر عن ابن عباس **-رضي الله عنه** -أنه قال:يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ بماء المرأة ، وهو أصفر رقيق ، فيخلق منهما الولد فما كان من عصب وعظم وقوة فهو من ماء الرجل وما كان من لحم ودم وشعر فهو من ماء المرأة ([1])

مرحلة الثانية:العلقة: وقد ذكرها الله تعال في قوله ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)﴾ (14) سورة المؤمنون وذكرت العلقة في خمس مواضع:في سورة الحج آية(5)،والمؤمنون(14) وغافر آية (67)،والقيامة آية 38،والعلق آية 2.

والعلق في اللغة : الدم الغليظ ، أو الجامد، والعلقة : القطعة منه .

وهي المرحلة الثانية التي يمر بها الجنين ، وسمي الدم بالعلقة،لتعلقه بما يمربه، ، وتصل هذه المرحلة أربعين يوما ، كما ذكر النبي ﷺ: ((ثمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ)) وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾.سورة العلق(آية:2)([2])

المرحلة الثالثة: المضغة

والمضغة في اللغة :هي القطعة من اللحم ، وهي مايمضغ ولم ينضج ؛وهي اسم الحالة التي ينتهي إليها الجنين ، بعد العلقة .وهي المرحلة الثالثة التي يمر بها. ([3])

ورد ذكر المضغة في قولة تعالى ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ سورة المؤمنون(آية:14)

والمضغة في علم الأجنة كأنها لقمة ممضوغة ، وذلك عندما تتعلق الكرة الجرثومية بالرحم يبدأ التحول السريع في تكوين الجنين .([4])

وتبقى هذه المرحلة أربعين يوماً، فقد قال: ﷺ ((ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ)).

---

[1]) انظر: تفسير القرطبي (79-78)وتفسير ابن جرير الطبري (14/354-355)،وتفسير ابن كثير (4/453).

[2]) انظر: القاموس المحيط (3/275)،المعجم الوسيط (2/629-628)

[3]) انظر:القاموس المحيط للفيروز آبادي (3/117).

[4]) انظر:أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ،ص(36).

المرحلة الرابعة والخامسة :

من مراحل تكوين الجنين في بطن أمه: مرحلة تكوين اللحم والعظام تستغرق فقد ورد ذكرهما في قوله تعالى ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ﴾ سورة المؤمنون (آية :14)

وقد ذكر علماء الأجنة أن مرحلة تكوين العظام واللحم تستغرق الأسبوع الخامس والسادس و السابع.

ويظهر في هذه المرحلة نوعان من الكتل :

-الكتلة الهيكلة، وقد جعل الله الخلايا في هذه الكتلة القدرة على تشكل منها الألياف والغضاريف وخلايا مكونة للعظم.

-الكتلة الظهرية وهذه تظهر بعد تكون الفقرات الأولية ومنها ما يشكل آدمة الجلد و ما تحته من أنسجة ،ومنها ما يكون عضلات الهيكل ،ومعنى ذلك أن العظام تسبق العضلات .([1])

المرحلة السادسة :

وقد وردت هذه المرحلة في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾سورة المؤمنون [آيـة:14] .

وقد اتفق المفسرون على أن معنى قوله تعالى ﴿ خَلْقًا آخَرَ﴾ هو نفخ الروح في الجنين .

وكذلك قوله تعالى ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ سورة السجدة: [آية:9]

4- نفخ الروح: ويكون بعد مائة وعشرين يوماً من علوق النطفة في رحم الأم ، قال: ﷺ : ((ثمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ)) والروح هي:؛ ماحيي بها الإنسان، ويبنها الله تعالى في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلاً﴾.سورة الإسراء،[آية: 85]

-يبن لنا نبينا (ﷺ)في هذا الحديث قضية القضاء والقدر وهو ما يتعلق بعلم الله تعالى،الذي احاط كل شيء بعلمه،وهو الذي يعلم ماكان وما يكون،حيث أنه سبحانه كتب في كتاب الإنسان رزقه،وحياته،وموته،وعمله خيره وشره،وهل هو من أهل السعادة أم من أهل الشقاء.

[1])انظر:أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ،ص(56-55)

مراحل تكوين الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية

وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تبين مراحل تكوين الجنين ومنها:

قوله تعالى: ﴿ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ سورة يس: (آية :77)

قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإنسان مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصيرا﴾سورة الإنسان:(آية :20-21)

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾سورة المؤمنون:(آية : 13) .

وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾سورة المرسلات:(آية :20-21)

وقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ سورة نوح: (آية :13-14)

وقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ﴾سورة الزمر(آية :6)

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً﴾سورة الحج: (آية :6).

وقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ، مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴾سورة عبس (آية :18-19)

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾ النجم: (آية :45-46).

وقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإنسان أَنْ يُتْرَكَ سُدًى، أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى، ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى، فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾سورة القيامة:(آية :36-39)

و ذكرت النطفة في القرآن الكريم في أثنى عشر آية على ثلاث معاني النطفة والنطفة المؤنثة والنطفة الأمشاج.

و كذلك ذكرت المضغة في القرآن الكريم في آيتين؛ في سورتي"الحج", و"المؤمنون".

وكذلك وردت نصوص من السنة النبوية تحدد وقت مراحل الجنين الأولى :

1-حديث عبد الله ابن مسعود-رضي الله عنه-قال: حدثنا رسول الله ﷺ قال : (إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ،ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات: برزقه،وأجله،وعمله،وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.). ([1])

2-وفي رواية مسلم للحديث نفسه(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك،ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ،ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات...).([2])

3- حديث حذيفة بن أسيد- **رضي الله عنه** -قال:قال رسول الله- ﷺ - قال:(يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أوخمسة وأربعين ليلة،فيقول :يارب،أشقي أو سعيد،فيكتبان ، فيقول:أي رب،أذكر أم أنثى، فيكتبان،ويكتب عمله،وأثره،وأجله،ورزقه،ثم تطوى الصحف،فلا يزاد فيها و لاينقص) ([3])

-فظاهر الحديث الأول يبين إن نفخ الروح وكتابة قدر الإنسان ؛ يكون بعد الأربعين الثالثة،أي في بداية الشهر الخامس،في حين إن الحديثين الآخرين،يبينان إن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى،أي في حوالي منتصف الشهر الثاني تقريبا،ومما لاشك فيه إن جمهور العلماء السابقين يأخذون في ظاهر الحديث الأول ويرون إن نفخ الروح إنما يكون بعد الأربعين الثالثة؛وقد شاع هذا الأمر وانتشر حتى أصبح عند كثير من العلماء حقيقة لاشك فيها،لأن هذا الحديث أشهر وقد روته أكثر المصادر .([4])

---

[1])البخاري:-صحيح البخاري-101/1كتاب بدء الخلق،كتاب القدر،الباب الأول،رقم الحديث(6594)،ج11،ص(477).

[2])مسلم:-صحيح مسلم 2036/4 كتاب القدر ، الباب الأول،رقم الحديث (2643).

[3])مسلم:-صحيح مسلم2037/4رقم الحديث (2644).،أحمد:مسند أحمد7/4.

[4])انظر:تفسير القرطبي8/12،النووي:شرح صحيح مسلم 191/16 ،ابن حجر :فتح الباري-ج11،ص(481-484-485)،ابن عابدين –حاشية بن عابدين-ج2،ص(380)،ابن همام-فتح القدير_ج2،ص(495)،الرملي-نهاية المحتاج-ج8،ص(416)،المرداوي-الإنصاف-ج7،ص(386).

ولما كان هناك تعارض بين حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري والحديثين الآخرين برواية مسلم والإمام احمد فقد عمل الدكتور شرف القضاة على التوفيق بين هذه الأحاديث، ([1])

فقال:(إن الأصح حمل الحديث الأول على بقية الأحاديث،لان الحديث الأول ليس فيه تصريح بأربعة أشهر ،أو بأنا مرحلة النطفة تكون أربعين يوما وحدها،بل إن قوله (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما) يفهم منه،إن كل الخلق من نطفه إلى علقة إلي مضغه يتم في الأربعين)([2])ولذالك لم ترد كلمة (نطفه) بعد هذه الجملة في أي رواية صحيحة أو حسنه إما قوله : (ثم يكون علقه مثل ذالك ثم يكون مضغة مثل ذالك) فليس صريحاً،لأن المقصود المدة،وهي أربعين يوما،بل يحتمل غيره ،

كأن نقول مثلا : إن العلقة والمضغة مثل النطفه فالجنين ليس فيه روح، و كونه لم يكتب قدره،و يوضح قوله (بعدذلك): ثم يرسل الله تعالى إليه الملك لنفخ الروح فيه ،ويؤمر بأربع كلمات. ومما يؤكد إن المقصود في قوله (مثل ذلك) ليس الوقت .([3])

-ورواية مسلم لحديث ابن مسعود نفسه،فلاشك إن قوله (إي في ذالك الوقت وهو الأربعون الأولى لاغبر، فينبغي تفسير قوله : (مثل ذلك) تفسيرا آخر غير الوقت. فيصبح معناه ثم يكون في ذلك الوقت مثل الجمع فهناك شبه بين العلقة والمضغة،وبين الجمع الأول وهو النطفة ،قد يكون عدم وجود الروح،أو عدم كتابة قدره.([4])

- هذا ما رجحه الدكتور القضاة من إن نفخ الروح يكون في الأربعين الأولى،لاغير. والله اعلم .

[1]) انظر:كتاب متى تنفخ الروح في الجنين-د.شرف القضاة،ص(45)-دار الفرقان-1990م.

[2]) ابن القيم-التبيان في أقسام القرآن-337،ابن حجر-فتح الباري-481/11.

[3]) انظر:كتاب متى تنفخ الروح في الجنين-د.شرف القضاة،ص(45)-دار الفرقان-1990م.

[4])انظر:كتاب متى تنفخ الروح في الجنين- د.شرف القضاة،ص(45)-دار الفرقان -1990م.

وبعد إن ذكرنا أقوال العلماء في المدة التي تنفخ فيها الروح.

فإن الباحثة تميل إلى قول جمهور الفقهاء القائلين: بأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد الأربعين الثالثة،أي بعد مائة وعشرين يوما من علوق الجنين في الرحم. والله اعلم. وذلك لأن حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري في صحيحة،أشهر وقد روته أكثر المصادر،وفهمه العلماء الإجلاء السابقون وأصحاب المذاهب الفقهية،وذكرت معظم كتبهم بصريح العبارة، ([1]) إن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما،من علوق الجنين في الرحم .

وعلى هذا فقد يكون الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أو بعد نفخ الروح فيه.

- ❖ وجمهور العلماء يأخذون بالحديث الأول لأنه الأشهر في مصادر عديدة.
- ❖ ويتبين من قول جمهور الفقهاء: إن نفخ الروح بعد مائة وعشرون يوماً من علوق النطفة في رحم الأم .

[1])ابن عابدين-حاشية ابن عابدين-رد المحتاج-ج2،ص(380)،ابن الهمام-فتح القدير-ج2،ص(495)،الرملي-نهاية المحتاج-ج8،ص(416)،المرداوي-الإنصاف-ج7،ص(386)..،القرطبي-الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي-ج12،ص(8)..،النووي-شرح صحيح مسلم-ج16،ص(191)،ابن حجر-فتح الباري-ج11،ص(484-481)

المبحث الثاني:حكم الإجهاض

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

إذا توفرت الشروط التي سبق ذكرها؛لتحقق ضرورة الإجهاض، نرجع للنظر إلى مدة الحمل ، هل هي قبل نفخ الروح أم بعده؟.

وللعلماء أقوال مختلفة في حكم الإجهاض قبل النفخ في الروح :

أولا: الإباحة المطلقة

واختار الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة وبعض المالكية ،جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، هذا ما ذكره بعض الحنفية ([1]) ،حيث قالوا: بإباحة إسقاط الجنين مالم يتخلق شيء منه.

وقال الرملي:الراجح تحريم إسقاط الحمل بعد نفخ الروح، مطلقاً ،وجوازه قبله.([2])

وفي حاشية قليوبي: يقول يجوز إسقاطه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه.

وقال المرداوي في الإنصاف: يباح شرب دواء لإسقاط النطفة.([3])

ثانيا : الإباحة لعذر

وهو واقع مذهب الحنفية، فقد نقل ذلك ([4])بن عابدين: عدم الجواز لغير عذر بالقياس على المحرم لو كسر بيض صيد ضمن لأجل أصل الصيد ؛ فإن من أجهضت نفسها بدون عذر عليها إثم.

وكذلك من قول ابن وهبان: إن من الأعذار أن يجف لبن الأم ،بعد اتضاح الحمل و يملك والد الطفل ما يستأجر به المرضعة،ويخاف موته ،وقال بن وهبان: أن جواز الإسقاط محمول على حالة الضرورة، فإذا تحققت شروط دواعي الإجهاض؛ والحمل لم يتجاوز أربعة أشهر ،يمكن أن تدخل هذه الحالة في حكم الضرورة.

---

[1])ابن عابدين-حاشية ابن عابدين-ج2،ص(380)،ابن الهمام-فتح القدير-ج2،ص(495)،الكاساني-بدائع الصانع-ج7،ص(325).

[2])الرملي-نهاية المحتاج-ج8،ص(416).

[3])المرداوي-الإنصاف-ج1،ص(386)،الفروع-ج6،ص(191).

[4])ابن عابدين-حاشية بن عابدين-ج2،ص(380)،ابن الهمام-فتح القدير-ج2،ص(495).

-جمهور علماء الحنابلة وبعض الحنفية ([1])أفتوا:بجواز إسقاط الحمل في هذه المدة وحصر جمهور الفقهاء الجواز في الأربعين الأولى من الحمل ،في حالة تحقق هلاك الأم،باستمرار الحمل.

والذي تميل إليه الباحثة: -جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، إذا ثبت طبيا ثبوت قطعياً لا ظنياً بالوسائل الحديثة ، إن في الجنين عيوب وراثية خطيرة تسري بالوارثة في أسرته.

-أو أن استمرار الحمل إذا ثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل الحديثة ،أنه يهدد حياة الأم و يتسبب في موتها.

-أما ما يمكن علاجه طبيا أو جراحيا، ويتلاءم مع الحياة العادية، فلا يعتبر عذراً مبيحاً للإجهاض ، ويتضح لنا أن المعيار في إباحة الإجهاض،قبل نفخ الروح في الجنين ،وهو أن يثبت طبياً وعلمياً وواقعاً خطورة ما به من عيوب وراثية لا شفاء منها وتنتقل لسلالة أسرته، أو خطورة استمراه على حياة الأم.

-أما العيوب الجسمية كا نقص الأطراف أو نقص في السمع و البصر، فلا تعتبر ذريعة وعذراً مبيحاً للإجهاض.

[1])الشربيني-في الإقناع-ج54،ص(129).

ثالثا : الكراهية

نقل بن عابدين :عن علي بن موسى أحد فقهاء الحنفية ،([1]) إنه يكره الإجهاض قبل نفخ الروح لأن النطفة،مآلها إلى الحياة،و التخلق، فحكمها كما في بيضة صيد المحرم.

رابعا: رأي عند المالكية ([2]) في قول(فيما قبل الأربعين يوما) كذلك قول مرجح عند الشافعية ،([3])

يقول الرملي: (لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح أنه خلاف الأولى،بل محتمل للتنزيه والتحريم وقوى التحريم فيما قرب من زمن نفخ الروح لأنه جريمة).

رابعا : التحريم

وقال المالكية:([4]) بالتحريم مطلقاً ،وهو أيضا قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة،

قال الدردير في شرحه على مختصر خليل: (يحرم إخراج المني من الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، أما إذا نفخت الروح فيحرم إجماعاً).

وكذلك القول بالتحريم عند بعض الشافعية([5]) ،لأن النطفة بعد علوقها بالرحم آلة إلى التخلق ،ومهيأة لنفخ الروح.([6])

-القول بالمنع مطلقاً، وهو ما قالت به هيئة كبار العلماء، لأن في الإسقاط واخراج الماء إتلافاً للنسل، و فتح باباً للفساد فيجب سده.

---

[1])ابن عابدين-حاشية ابن عابدين-ج2،ص(380).

[2])الدسوقي-حاشية الدسوقي-ج2،ص(266)،ابن جزي-القوانين الفقهية-(235).

[3])انظر:الرملي-نهاية المحتاج-ج8،ص(416).

[4])انظر:الدردير-الشرح الكبير-ج2،ص(267-266)،ابن رشد-بداية المجتهد-ج2،ص(453).

[5])الرملي-نهاية المحتاج-ج8،ص(416).

[6])المرداوي-الإنصاف-ج1،ص(386)،ابن قدامة-المغني-ج7،ص(816).

المطلب الثاني:حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

ذكر البوطي في كتابه تحديد النسل ([1]) أن الجنين إذا بلغ مرحلة ما بعد نفخ الروح ففيه حالتان :

الحالة الأولى

أن لا تكون مدة الحمل قد كملت بعد ولكن هناك مخاوف تهدد حياة الأم إذا استمر الحمل ، فلا يحل الإجهاض في هذه الحالة،وتأثم الأم ،لأنها آثرت حياتها على حياة الجنين التي أشبه ما تكون بإنسان اشرف على الموت بسبب الجوع ؛فلا يحل له أن يقتل إنسانا معصوم الدم ،ليأكل من لحمه لإنقاذ نفسه من الموت .([2])

وكذلك لاتعد هذه الحالة مبررا للإجهاض لأنه متوقعة وليس واقعة بالفعل .

الحالة الثانية

أن تكتمل مدة الحمل ،مصلحتين:ت مدة الحمل وأشرفت الأم على الوضع ولكنها فوجئت بالآم وأمراض بحيث أن الجهود لا تثمر إلا حياة واحدة فقط إما حياة الأم أو حياة الجنين

فالمسألة أمام تعارض مصلحتين :فالطبيب في هذه الحالة له أن يجتهد في ترجيح أحد الأمرين إذا تعذر الجمع بينهما.([3])

وترجح الباحثة مصلحة إنقاذ الأم على إنقاذ الجنين:

لأن الأم هي الأصل ،فلا يضح بها في سبيل بقاء الجنين ،أما إذا كان الإجهاض من حمل سفاح ،ولا يكون مر عليه أربعين يوماً فلا يجوز في هذه الحالة الإجهاض، لأن فيه إساءة للمجتمع بسبب إشاعة الفاحشة فيه، ولا ينظر للمصلحة الفردية التي تدفع الزانية لإسقاط حملها ، بل لابد من سد هذا الباب عليها،للمحافظة على المصلحة العامة، وحفظ المجتمع من انتشار الفاحشة فيه.

وما يحدث من حوادث الإجهاض ،بسبب حمل الزنا ،بقصد التستر على الزانية ،وعدم فضحها أثم على أثم.

[1])البوطي-تحديد النسلوقلية وعلاجاً،(96-95)

[2])ابن قدامة- المغني-ج8،ص(2440).

[3])العز بن عبد السلام –قواعد الأحكام في مصالح الأنام –ج1،ص(76-57).

المطلب الثالث:القول الراجح

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه :

هو **التحريم** ؛ لأن النطفة آلة إلى التخلق ، و مهيأة إلى نفخ الروح ، مالم يثبت قطعياً بوسائل الطب الحديثة أن الجنين به عيوباً وراثية خطيرة،لا تتلاءم مع الحياة ، وأن هذه العيوب تنتقل بالوراثة ، أو أن الأم مهددة حياتها باستمرار هذا الحمل .

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :

التحريم بأي طريقة من الطرق التي تتسبب في نزول الجنين من بطن أمه ، مالم يكن هناك ضرورة لذلك بتقرير من الأطباء المختصين أنه فيه خطر على صحة الأم ويهدد حياتها، فحينئذٍ يباح بل يصبح واجباً .

والله اعـلم

فتاوي في الإجهاض

وجه سؤالاً للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من مدير عام المستشفيات بوزارة الصحه وكان السؤال عن عدد أيام الجنين التي يعتبر فيها وفاة، و الأيام التي يعتبر فيها إجهاض.([1])

أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: حكم الإسقاط:

ا – أن إنزال الحمل في جميع مراحله محرم شرعًا.

2 – إن إنزال الحمل في الأربعين الأولى ؛لا يجوز إلا لرد خطر متوقع ،أو حصول مصلحة شرعية، بتقرير من المختصين في الطب والشرع.

3 – يحرم إسقاط الحمل في مرحلة العلقة أو المضغة إلا إذا تقرر إن أستمرار الحمل خطر على صحة الأم ؛ و يخشى عليها الهلاك من استمراره.

4 – بعد المرحلة الثالثة ، وبعد إتمام أربعة أشهر من الحمل يحرم إسقاطه؛حتى يؤكد مجموعة من الأطباء المختصين الثقات ،أن استمرار الحمل يتسبب في وفاة الأم.

[1])فتاوي اللجنة الدائمة للأفتاء (جزء:21،ص(436-435)، الفتوى رقم (2768-17576)،1415/7/2هـ

المبحث الثالث : عقوبة الإجهاض

المطلب الأول: تحقق الجناية على الجنين

اشترط بعض الفقهاء شروطا لتحقق الجناية على الجنين منها :

- أن يخرج الجنين عن أمه ،([1]) لا يثبت له حكم إلا بالخروج فإن لم ينفصل عن أمه بسبب الجناية فلاشي فيه ، لعدم وجوده إلا إذا قطعت وسائل الطب بوجوده ، وموته بسبب الجناية على أمه فينبغي حينئذ العقوبة على الجاني .

اشترط الحنفية :([2])

- أن يخرج الجنين من بطن أمه وهي حية، فإن خرج ميتا بعد موت أمه ،فلا يضمن الجاني إلا دية الأم فقط ، ولأن موت الأم سبب ظاهر في موت الجنين .

الشافعية ([3])**والحنابلة** ([4]): لا يفرقون بين انفصال الجنين في حياة أمه،أو موتها لأن الجنين مات بجناية الجاني وعرف بخروجه فالواجب ضمانه ،كأنما سقط في حياتها ،لأنه لو سقط في حياتها ضمنه.

- اشتراط وجود ما يدل على أنه آدمي بأن تستبين بعض خلقه أو يشهد الثقات بأنه بداية تصور آدمي وقد وجد من الفقهاء من اشترط استبانة بعض الخلق ونفي العقوبة فيما وراء ذلك .([5])

أن يحصل الثاني: جناية تستلزم انفصال الجنين عن أمه عرفا،سواء كانت الجناية بفعل الحامل نفسها،أو بفعل غيرها طوعا أو كرها.([6])

---

[1])المحلي-شرح المحلي على المنهاج-ج4،ص(168).

[2])ابن عابدين-رد المحتار-ج5،ص(360)،البدائع –ج7،ص(326).

[3])الشربيني-الإقناع-ج4،ص(135)،مغني المحتاج-ج4،ص(103).

[4])ابن قدامة-المغني-ج9،ص(135).

[5])ابن عابدين-حاشية ابن عابدين-ج5،ص(581)،ابن قدامة-المغني-ج9،ص(539)،المحلي على المنهاج-ج4،ص(135).

[6])الشربيني-مغني المحتاج-ج4،ص(103)،ابن قدامة-المغني-ج8،ص(405)نابن عابدين-رد المحتار-ج5،ص(360).

المطلب الثاني : العقوبة الأصلية للإجهاض

رتب الشارع عقوبة على هذه الجناية عقوبة أصلية وبديلة وعقوبة تبعية وهي كالتالي:

العقوبة الأصلية للإجهاض

والغرة: : من معاني الغرة في اللغة :بياض الجبهة قوق الدرهم، والأغر من الخيل ،هو الذي له بياض في جبهته فوق الدرهم .

والغرة : هي العبد والأمة .

وفي الاصطلاح عند الفقهاء: هي ما فوق الوجه في الوضؤ، وتقال ايضاً في الواجب للجنين عند الإعتداء عليه.

واتفق الفقهاء على أن الواجب في الإعتداء على جنين المرأة الحرة هو الغرة ،كما جاء عن النبي – ﷺ – فيما رواه أبو هريرة – **رضي الله عنه** – في صحيح مسلم: أن امرأتين من هذيل ،اعتدت إحداهما على الأخرى،فاسقطت حملها، فحكم فيه النبي – ﷺ – بغرة عبدٍ أو أمةٍ .([1])

والموجب للغرة كل جريرة تكون متسببة في خروج الجنين من بطن أمه ميتا ؛ سواء كانت الجريرة بسبب عمل أو لفظ ،ولو كان من الحامل نفسها ،أو من زوجها ؛ خطأً أو عمداً.([2])

لاخلاف بين الفقهاء أن الغرة لله تعالى والكفارة للأجنة فإن ألقت المرأة جنين أو أكثر،تعدد الواجب بتعددهم ؛لأنه ضمان إنسان متعدد بتعدد ه كالدية .([3])

[1])العسقلاني-فتح الباري-ج12،ص(247).

[2])الكاساني-بدائع الصنائع-ج7،ص(325)،ابن عابدين-حاشية بن عابدين-ج5،ص(377)،ابن قدامة-المغني-ج9،ص(557)،ابن رشد-بداية المجتهد-ج2،ص(407)،الشربيني-مغني المحتاج-ج4،ص(103)،المهذب-ج2،ص(198).

[3])ابن عابدين-حاشية بن عابدين-ج5،ص(377)،ابن قدامة-المغني-ج7،ص(816).

ثانيا: الكفارة

هي العقوبة المقدرة حقا لله تعالى: والكفارة هناء عتق رقبة مؤمنة،فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين.

ذهب **الحنفية** ([1])**والمالكية**:([2]) إلى أن الكفارة مندوبة، و ليس واجبة ؛ لأن النبي – ﷺ –لم يقضي إلا بالغرة ،و لأن الكفارة هي عقوبة،لأنها جعلت للزجر، وعرف وجوبها للنفوس المطلقة .

والعقوبة كذلك لا ينطبق فيها القياس ؛ لأن الجنين يعتبر إنسان من جهة ، دون جهة ،لا مطلقا ، لهذا لم يتوجب فيه كافة البدل ، فلذا لا تلزم فيه الكفارة ؛ لأن الأعضاء ليس فيها كفارة ؛ ولكن يتقرب إلى الله تعالى بالكفارة .

قول **الشافعية**([3]) **والحنابلة** :([4]) تجب الكفارة مع الغرة ،لأنها حقا لله تعالى ، وليس حقا للآدمي، ولأن الجنين إنسان مضمون بالدية ، فوجب فيه الكفارة ،وعدم ذكر الكفارة ،لا يعني عدم و جوبها، فقد ذكر النبي – ﷺ –في رواية أخرى الدية ، و لم يذكر الكفارة ، فإن الجنين إذا كان أبويه مسلمان أو أحدهما فإنه مضمون بالدية والكفارة ،(وهذا هو الخلاف بين الفقهاء).

نص **الشافعية والحنابلة**: على إنه إذا ساهم أكثر من شخص،في جريمة الإجهاض ،وجب على كل من ساهم كفارة ؛ لأن المقصود من الكفارة الردع ، أما الغرة فواحدة لأنها للبديلة .

وفي جنين الكتابية والمجوسية ممن لهم أمان عشر دية أمه وكذلك جنين الكافرة.([5])

الغرة عقوبة أصلية خاصة فيما إذا ألقت المضروبة الجنين ميتا ،فلو ألقت الجنين حيا ثم مات، بسبب الجناية ففيه الدية كاملة ، وفيه الكفارة ؛ لأنه قتل آدمي خطأ ،أو شبه عمدا، وفيه الحرمان من الميراث ،كما قال الجمهور .([6])

---

[1])الزيلعي–تبين الحقائق–ج6،ص(141)،الكاساني–البدائع–ج7،ص(326).

[2])الدسوقي–حاشية الدسوقي–ج4(269–268)،الخرشي–شرح الخرشي–ج5،ص(274)،الحطاب–مواهب الجليل–ج6،ص(257).

[3])الرملي–نهاية المحتاج–ج4،ص(95).

[4])ابن قدامة–المغني–ج7،ص(816).

[5])الشربيني– مغني المحتاج–ج4،ص(103)،ابن قدامة–المغني–ج7،ص(800).

[6])ابن عابدين–حاشية بن عابدين–ج5،ص(316)،الكاساني–البدائع–ج7،ص(326)،الزيلعي–تبين الحقائق–ج6،ص(140)،الشربيني–مغني المحتاج–ج،3ص(105)،ابن قدامة–المغني–ج8،ص(811)،الدردير–الشرح الكبير–ج4،ص(269).

وقول المالكية الراجح :([1]) ويجب القصاص إذا تم الأعتداء على الحامل بالضرب على بطنها،وأدى هذا الأعتداء إلى الموت ،فتجب الدية وليس الغرة ،إذا لم يؤدي الفعل غالبا إلى نتيجة كالضرب على اليد ،لأن الجنين إذا ستهل صار من جملة الأحياء ، فلم يكن فيه غرة.

وقال بن الحاجب المشهور: وهو قول أشهب، وهو أنه لا قصاص في هذه الحالة ، بل تجب الدية في مال الجاني .

من تلزمه الغرة

الغرة تلزم العاقلة ، في سنة ؛ لجنين الحرة ، عند فقهاء الحنفية ([2])، لأن النبي – ﷺ – قضى بالغرة على العاقلة في سنة ، و ليس للمعتدي نصيب في الميراث، و هذا هو الراجح عند الشافعية ([3])،فقد قالوا : الغرة على عاقلة المعتدي ، ولو كان المعتدي الحامل نفسها، لأن الإعتداء على الجنين لا عمد فيه ، بل يلحقه الخطأ وشبه العمد،سواء كان الإعتداء على الأم خطأ أم عمد أم شبه عمد.

وللحنفية في هذه المسألة إيجاز،إذ قالوا: لو اعتدى الرجل على امرأته ، فطرحت حملها ميتا ، فالغرة تكون على عاقلة الأب ، ويحرم من الميراث منها ، وإذا الحامل اجهضت نفسها عمداً ، بدون رضى زوجها، فإن عاقلتها تتكفل بالغرة ،و لا ترث منه .

وأما إذا رضي زوجها ولم تقصد فإنه ليس فيه غرة ، لأن الزوج الوارث و الغرة له ،و اعطى زوجته الأذن بإهلاك حقه ، والصحيح أن الغرة تلزم عاقلتها ، فإن لم يكن لها عاقلة فيكون في مالها ، ولو أن الزوجة قالت لأحد أن يسقط جنينها، ففعل الذي قالت له فلا يلزمه شيء، إذاكان برضى الزوج .([4])

---

[1])مسلم:صحيح مسلم-2037/4 رقم الحديث (2644) .

[2]) الزيلعي-تبين الحقائق-ج6،ص(1040)،ابن عابدين-حاشية بن عابدين –ج5،(377).

[3])الأنصاري-أسنى المطالب –ج4،ص(94)،المهذب-ج2،ص(198).

[4])ابن عابدين –حاشية بن عابدين-ج5،ص(377)،الزيلعي-تبين الحقائق-ج6،ص(141).

ويرى المالكية

أن الغرة تجب في مال المعتدي في حال التعمد المطلق ، وكذلك في حال الخطأ، إلا أن يساوي ثلث ديته فأكثر فيكون على العاقلة ،مثل لو اعتدى مجوسي بالضرب على مرأة حرة حامل ،فطرحت جنينها فإن الغرة هنا أكثر من ثلث دية المعتدي ؛لأن دية المعتدي المجوسي ستة وستون ديناراً ، ودية المرأة الحرة خمسمائة ديناراً ، عشرها خمسون ديناراً، وهي أكثر من ثلث دية المعتدي .([1])

ويوافق الشافعية المالكية ([2])في قول مرجوح عندهم لو كانت جريمة الإسقاط مقصودة ،فإن قصد الجريمة فعليه الغرة ، وليست على العاقلة ، بناء على اتضاح القصد فيه.

أما الحنابلة ([3]) فقالو ذا توفي الجنين مع أمه وكان الإعتداء عليه خطأ أو شبه عمد فتكون الغرةعلى العاقلة

وإذا كان الإعتداء عمداً ،و توفي الجنين فقط ،دون أمه ؛فإن الغرة تكون في مال المعتدي ، و ما تتحمله العاقلة يكون مؤخراً في خلال ثلاث سنوات ، وقيل:من حكم عليه بالكفارة تكون في ماله مطلقاً على الصحيح من المذهب ، وقيل خطأ الإمام والحاكم يكون من بيت المال.

[1])الدسوقي-حاشية الدسوقي-ج4،ص(368)،ابن رشد-بداية المجتهد-ج2،ص(408)،الحطاب-مواهب الجليل-ج6،ص(257)،ابن جزئ-القوانين-ص(247).

[2])الرملي-نهاية المحتاج-ج7،ص(363).

[3])ابن قدامة-المغني-ج7،ص(806)،مفلح-الفروع-ج3،ص(449-451)، المرداوي-الإنصاف-ج10،ص(123-119).

المطلب الثالث: عقوبة الإجهاض البديلة

تتمثل العقوبة البديلة عند عدم وجود الرقيق ،بدفع ما يوازي نصف عشر دية الرجل أو عشر دية المرأة ،وذلك بمقدار خمسمائة درهم أو بما يوازيها ،ففي حديث المغيرة بن شعبة :

– أنَّ ضرتين ضربت إحداهما الأخرى بعمودِ فسطاطٍ فقتلتها، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ بالدِّيةِ على عصبة القاتلةِ، وقضى لما في بطنها بغرَّةٍ، ...) صححه الألباني ([1])

وفيه غرة عبد أو أمة ،أو خمسمائة أو فرس أو مائة وعشرون شاة .([2])

ومن الفقهاء من يرى أن الدية اثنا عشر ألف درهم يقدر نصف عشره بستمائة درهم

وأما جنين الكتابية والمجوسية ممن لهم أمان ، إذا كان محكوما بكفره ،ففيه عشر دية أمه ، وكذلك جنين الكافرة إذا القته نتيجة للجناية ميتا في حياتها .([3])

[1])رواه النسائي:- صحيح النسائي–ص(4838)،رواه مسلم :- صحيح مسلم –ص(1682).

[2])الزيلعي–نصب الراية–ج4،ص(381)، الهيثمي–مجموعة الزوائد ومنبع الفوائد –ج6،ص(300).

[3])ابن قدامة–المغني–ج7،ص(800)،الشربيني–مغني المحتاج–ج4،ص(103).

عقوبة الإجهاض التبعية

قرر الفقهاء:أن ضارب المرأة التي أجهضت بسبب الضرب لا يرث من الغرة شيئا، ولا من غيرها ،لأنه قاتل مباشرة عدواناً ، و القتل عدوان من أسباب حرمان الميراث ، له لقوله – ﷺ – (لا يرث القاتل شيئا) ([1])هذا مجمل ما جاء في بدائع الصنائع.([2])

الحنفية اشترطوا أن يكون القاتل بالغا عاقلا ، فلا يحرم الصبي والمجنون ، لعدم وجوب القصاص ، ولا كفارة عليهما .([3])

–ومن العقوبة التبعية للإجهاض الحرمان من الوصية الموصى بها للجنين ،إن كان هو المتسبب بالإجهاض وارثا للجنين عند إسقاطه ؛لأنه يحرم منها كل قاتل مباشرة :كالخاطئ والعامد ،دون المتسبب ،لأنه غير قاتل حقيقة ،كما جاء في الوجيز .([4])

–أما لو ألقت الأم الجنين حيا ،ثم مات ، ففيه دية كاملة وفيه الكفارة ؛ لأنه قتل آدمي خطأ ،أو شبه عمد ،وفيه الحرمان من الميراث ؛لأنه قتل غير مأذون فيه .([5])

[1])الزيلعي–نصب الراية–ج4،ص(428).

[2])الكاساني–بدائع الصنائع–ج7،ص(326).

[3])ابن عابدين–حاشية عابدين–ج5،ص(489).

[4])الغزالي–الوجيز–ج1،ص(270–269).

[5])ابن عابدين–حاشية بن عابدين–ج5،ص(342).

الـخـــاتمـــــة

بعد الإنتهاء من هذه الدراسة ، و بتوفيق من الله ، حاولت الباحثة الوقوف على حكم الإجهاض ، و عرضت آراء الفقهاء و أقوالهم فيه ، و ما يتعلق به من أحكام في الصلاة والعدة و الطلاق ، نأتي إلى ختام هذا البحث، فأحمد الله تعالى الذي انعم علي بإتمام هذا البحث، وعسى الله أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجه سبحانه.

وستحاول الباحثة استخلاص النتائج ، ثم تتبعها بالتوصيات المقترحة، فيما يأتي:

الـنـتـــائــج

1- أن الإنسان مطبوع على حب البقاء ويرى في إنجاب الأولاد امتداد لبقائه واستمرار لذكره.

2- إنجاب الأولاد يعد قربة يثاب عليها الإنسان ؛ إذا اخلص النية فيها لله تعالى .

3- نفخ الروح في الجنين في نهاية الأربعين الثالثة ،من علوق الجنين بالرحم .

4- تبين قدرة الله تعالى ؛ من خلال دراسة تكوين الأجنة ، ومراحل نموها ، وعنايته بالإنسان الذي يعد أساس عمارة الأرض ، وهذه الدراسة تزيد المتأمل إيماناً و يقيناً ،و تدعوه إلى التفكر في مبدئ خلقه ، وإن الذي قدر على الخلق من العدم ، قادراً على أعادته من باب أولى-سبحانه جلا في علاه.

5- لا يمكن القياس على الحالات الفردية ، التي قال الشارع فيها بالإباحة، بتطبيقه على كافة الحالات ؛ لأن فيه إهدار لحق الأجنة في الحياة ، واعتراض على حكمة الله،و أهداف الشريعة في المحافظة على النفس والنسل.

6- يجب التدرج في الوسائل المستخدمة للإجهاض ، في الحالات المباح فيها الإجهاض لسبب معين معتبر في الشرع ، فلا تعمل العملية الجراحية ،إلا إذا تعذر ماهو أقل خطراً.

7- أن القول الراجح في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه هو التحريم ،لأن النطفة آلة إلى التخلق ، ومهيأة لنفخ الروح ، مالم يكن هناك عذر، أو ضرورة لإنقاذ حياة الأم ، ودفع الخطر عنها .

8- إذا ثبت ثبوتا قطعيا بوسائل الطب الحديثة ،أن الجنين به عيوبا وراثية تسري في سلالة أسرته بالوراثة ؛ فإنه يجوز الإجهاض مالم يبلغ الأربعين الثالثة .

9- الأجنة المعيبة التي يمكن علاجها طبيا أو جراحيا ، أو التي من الممكن تتلاءم مع الحياة ، فلا تعتبر عيوب فيها عذر شرعي مبيحا للإجهاض.

10- أن الحمل إذا نفخت فيه الروح ؛ فإنه يحرم قتله بالإجهاض ، بأي وسيلة مؤدية إلى نزوله ، إلا إذا دعت الضرورة بقرار من الأطباء ، بأن بقاء الحمل ضار بأمه ، فحينئذ يباح الإجهاض ، بل يصبح واجبا ؛لإنقاذ حياة الأم .

11- دية الأم إذا توفيت بالجناية عليها ،أو بالإسقاط ؛ فهي مثل الجنايات الأخرى، مغلظة في العمد ، ومخففة في شبه العمد والخطأ و تتحملها العاقلة .

12- إذا ثبت الخطأ من الطبيب فإنه يلزمه الضمان و التعزير ، حيثما تراه الجهة المسؤولة .

13- اتضح إن كل شخص له صلة بالإسقاط ،أو كان سبب فيه ، فإنه يلزمه الضمان بالدية و الكفارة.

14- اتضح من خلال هذه الدراسة ،أن مسؤولية الأطباء في الإجهاض ، اقوى من غيرهم ؛ لأنه الجهة التي تلجأ إليها من أرادت الإجهاض ، و لكن بعض الأطباء ؛ يدفعهم الطمع ، إلى التجاوز وإجراء الإجهاض غير المشروع .

التوصيات

1-إن الحكم الشرعي المتعلق بالأعمال الطبية، هو حكم واقعي ، عملي يمكن تطبيقه ، و الألتزام به ، فليس صعب على التطبيق ؛ولكن المشكلة في غياب الرقابة الذاتية و الدينية ، عند بعض الأطباء ، و الاقتراح هو محاولة تأصيل النظرة الشرعية في كليات الطب في العالم الإسلامي .

2-ومن خلال دراسة الأحكام المتعلقة بالإجهاض ، تظهر عظمة الفقه الإسلامي ، واختصاص أحكامه بالشمولية، و هذا مما يجعل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، و تبين كذلك منزلة الاجتهاد ، وحكمة الشرع في الأحكام العامة ؛الحث على الاجتهاد و إستخلاص مثل هذه الأحكام ، بإدخالها تحت عموم دليل ، أو تخريجها على قاعدة فقهية أو أصل معين .

3-اقتراح إقامة ندوات ومؤتمرات علمية ؛لنشر وعي إسلامي حول الإجهاض وخطره.

والله ولي التوفيق

فهرس المصادر المراجع

أولاً:القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث

1-ابن حجر أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري /الطبعة السفلية (1380هـ)
ابن حنبل أحمد –المسند.

2-ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القز ويني (ت 275هـ)سنن ابن ماجه/مطبعة عيسى الحلبي القاهرة.

3-أبو داود سليمان بن الأشعث الأردي- سنن أبي داود/طبعة عيسى الحلبي 1371هـ-القاهرة.

4-البخاري أبو محمد عبدالله محمد بن إسماعيل (ت256هـ)صحيح البخاري –طبعة الشعب.

5-البيهقي: أبو بكر أحمد بن حسين بن علي ،السنن الكبرى/طبعة مجلس المعارف النظامية -1344هـ

6-الزيلعي :عبدالله بن يوسف ، نصب الراية /المكتبة الإسلامية –بيروت.

7-الشوكاني:محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار –شرح منتقى الأخبار/مطبعة :مصطفى الحلبي – القاهرة.

8-النيسابوري :أبو الحسن مسلم بن حجاج (ت261هـ).

9-الهيثمي :نورالدين علي بن أبي بكر (ت807هـ)،مجمع الزوائد-ومنبع الفوائد /مكتبة المقدسي (1352هـ).

ثالثاً:كتب الفقه

الفقه الحنفي

1-ابن عابدين محمد أمين (ت1252هـ)حاشية ابن عابدين –رد المختار على الدر المختار/طبعة :مصطفى الحلبي 1272هالقاهرة.

2-ابن همام محمد بن عبد الواحد – فتح القدير /طبعة مصطفى الحلبي 1389هـ –القاهرة.

3-الزيلعي:عثمان بن علي (ت743هـ) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق /طبعة أولى بولاق1313هـ.

4- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م- الناشر: دار الكتب العلمية.

الفقه المالكي

1-ابن جزيء أبو القاسم محمد بن أحمد (ت241هـ).

2-ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد/مطابع الإعلانات الشرقية القاهرة 1386هـ.

3-الخرشي علي مختصر سيدي خليل (ت1101هـ).

4-الدردير أحمد بن محمد (ت1201هـ).

5-الدسوقي محمد بن عرفه (ت 1230هـ).

الفقه الشافعي

1-الأنصاري الشيخ زكريا أسني المطالب في شرح روض الطالب /طبعة اليمنية –القاهرة 1313هـ.

2-ابن قدامه أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد(ت620هـ) المغني/مكتبة الرياض الحديثة الرياض-بلا.

3-البهوتي منصور بن يونس (ت1051هـ)كشاف القناع / مكتبة النصر الحديثة – الرياض.

4-المرداوي علاء الدين أبي الحسن بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / مطبعة السنة المحمدية –طبعة أولى -1375هـ.

رابعاً:الكتب الفقهية

1- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي- رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد الإسلامية د. إبراهيم بن محمد قاسم محمد رحيم، الطبعة الأولى هـ1422-2002م.

2-البوطي –محمد سعيد –تحديد النسل وقاية والجنين،مكتبة الفارابي –دمشق.

3-القضاة –شرف القضاة –متى تنفخ الروح في الجنين ،دار الفرقان م.1990.

4- المكتبة الوقفية ،المكتبة الشاملة .

5-مشكلة الإجهاض - محمد علي البار- الدار السعودية ،للنشر الطبعة الأولى 1405-1985هـ

خامساً : كتب المعاجم

1-ابن منظور : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، ت- 711هـ - لسان العرب- ، الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

2-الفيروزآبادى - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب- ت: 817هـ- القاموس المحيط - ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- محمد نعيم العرقسُوسي- ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

فهرس الموضوعات

ملخص الدراسة..... 3
المقدمــة..... 5
أهمية البحث وسبب اختياري له..... 5
أهداف البحث..... 6
إشكالية الدراسة..... 6
الصعوبات التي واجهتني..... 6
الدراسات السابقة..... 7
منهجية الدراسة..... 8
هيكلية الدراسة..... 9
المبحث الأول :حقيقة الإجهاض واشتمل على ثلاثة مطالب:.....10
المطلب الأول : معنى الإجهاض.....10
معنى الإجهاض في اللغة :.....10
والمعنى عند الفقهاء:.....10
تعريف الإجهاض في الطب:.....10
أنواع الإجهاض.....11
والإجهاض الجنائي :.....11
أسباب الإجهاض.....12
إحصائيات عمليات الإجهاض في العالم؛ فإنها:.....13

المطلب الثاني: دواعي الإجهاض 14
دواعي الإجهاض كثيرة منها : 14
ولكي تتحق تلك الدواعي لابد من اخذ الاعتبار في الشرع بالشروط الآتية: 14
أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق.....15
وللفقهاء في هذه المسألة أقوال : 15
أما بالنسبة لإنقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة: 15
ثانيًا: الأحكام بعد سقوط الحمل:.....16
اولاً: إذا نزل الحمل في المرحلة الأولى:.....16
ثانياً : إذا نزل الحمل في المرحلة الثالثة.....16
ثالثاً: إذا خرج الحمل في المرحلة الرابعة.....16
المطلب الثالث : متى تنفخ الروح في الجنين 17
تعريف الجنين:.....17
مراحل تكوين الجنين في بطن أمه :.....17
المرحلة الأولى:النطفة.....17
والنطفة تمر بثلاثة أطوار :.....17
مرحلة الثانية:العلقة:.....18
المرحلة الثالثة: المضغة.....18
المرحلة الرابعة والخامسة :.....19
المرحلة السادسة :.....19
مراحل تكوين الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية.....20
وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تبين مراحل تكوين الجنين ومنها:.....20

وكذلك وردت نصوص من السنة النبوية تحدد وقت مراحل الجنين الأولى :.....21
المبحث الثاني:حكم الإجهاض.....24
المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.....24
أولا: الإباحة المطلقة.....24
ثانيا : الإباحة لعذر 24
ثالثا : الكراهية.....26
رابعا : التحريم 26
المطلب الثاني:حكم الإجهاض بعد نفخ الروح 27
الحالة الأولى 27
الحالة الثانية 27
المطلب الثالث:القول الراجح.....28
حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه : 28
حكم الإجهاض بعد نفخ الروح :.....28
فتاوي في الإجهاض.....28
المبحث الثالث : عقوبة الإجهاض.....29
المطلب الأول: تحقق الجناية على الجنين.....29
اشترط الحنفية :.....29
الشافعية (.....29
المطلب الثاني : العقوبة الأصلية للإجهاض 30
الغرة: : 30
ثانيا: الكفارة 31

من تلزمه الغرة 32

ويرى المالكية 33

المطلب الثالث: عقوبة الإجهاض البديلة 34

عقوبة الإجهاض التبعية 35

الخاتمة.....36

النتائج 36

التوصيات.....37

فهرس المصادر المراجع.....38

فهرس الموضوعات.....40